

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

نعم قالت وكنا ننهى عن اتباع الجنائز من الذي من ينهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم نهانهم عن اتباع الجنائز وقد جاء في رواية اخرى عنها قالت نهاننا عن اتباع الجنائز - 00:00:17

ولم يعزم علينا فاختلف العلماء هل ان قولها ولم يعزم علينا طنا منها ان النهي ليس عزيمة ليكون كراهة نعم لا ظنا منها ان النهي ليس عزيمة ولا عبرة بظناها بل العبرة - 00:00:36

بما دل عليه النهي وهو التحرير او ان قولها ولم يعزم علينا فهمته من سياق النبي صلى الله عليه وسلم وصيغة نهيه وانه لم يرد المعن والعزم فيكون النهي للكراهة - 00:01:03

المذهب عند الحنابلة هو انه للكراهة وان المرأة يكره ان تزور القبور فان زارت فلا اثم عليها وال الصحيح ان زيارة المرأة القبور محرم بل من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

لعن زائرات القبور فان قال قائل ما تقولون فيما روتته عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت في اثره فاذا هو في البقيع عليه الصلاة والسلام - 00:01:51

يسلم على اهل البقيع ثم لما انتهت انطلقت امامه حتى وصلت الى البيت قبله فلما وصل الى البيت وجدتها وقد اه ثار نفسه فسأله ما لك فأخبرته بانها لما فقدته - 00:02:13

اخذتها الغيرة حتى خرجت تنتظر اين ذهب فقال لها اتخافين ان يحيف الله عليك ورسوله ثم انها سأله ماذا تقول يعني اذا زارت القوة فقال قولي اللهم اه نعم السلام عليكم دار قوم مؤمنين الى اخره - 00:02:40

فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز زيارة المرأة للقبور وال الصحيح انه لو سلم المقام من معارض لكان ظاهره الجواز لكن هنا هناك احاديث معارضة لهذا الحديث وهي لعنة زائرات القبور - 00:03:13

وكذلك حديث ام عطية نهينا وهو ثابت في الصحيحين فيمكن الجمع بين هذا وبين حديث عائشة انه اذا اذا مرت المرأة بالمقبرة غير قاصدة الخروج للزيارة فلا بأس ان تسلم عليه - 00:03:40

واما اذا خرجت من بيته من بيتها للزيارة فهذا هو الممنوع وبهذا تجتمع الدلة والفرق ظاهر لانها اذا خرجت ل حاجتها ثم مرت بالمقبرة وسلمت عليهم لم يكن الحامل عدها على - 00:04:03

هذا زيارة القبور. الحامل غرضها الذي خرجت من اجله وفرق بين المقصود وغير المقصود يقول اه نعم جملة معتبرة نعم ياما شباب طبعا بدون قصد نعم لا تسلم سلاما عاما - 00:04:23

سلم وسلاما على نعم ايش لا يقال يحرم عليها الخروج ليلا او نهارا مرحبا بعض بعض المحرمات في واحد لحاجة العرايا مثلا في البيوع تباح لحاجة تضييب الاناء اذا انكسر بضبة من الفضة بياح - 00:05:02

للحاجة اه نظر المرأة هو محرم بياح للحاجة اذا كان الزاني يحتاج خطبة نعم. الصحابة يا شيخ شاهدوا وسلم القراءة والاستحمام ولم يعتبر ام عطية نعم اولا ان الاحتمال وارد - 00:05:40

النا هي فهمت من من اه القراءن انه ليس عزيمة او يقال انها ظنت هذا والظن لا يحكم به لكن الدلة الاخرى تدل على ان النهي ان كان للعزيز نعم - 00:06:16

المرأة التي رد على هذا شيخ الاسلام رحمة الله في كتاب الفتاوى وذكر ثمانية اوجه او اكثربان زيارة المرأة للقبور ولو مرة واحدة

00:06:38 محرم وقال ان الحديث هو الزائرات وزوارات -

فناخذ بزائرات لانه احوط على ان فعال تأتي لمجرد النسبة لا للمبالغة كقوله تعالى وما ربك بظلام للعيid هل المنفي المبالغة في الظلم او اصل الظلم؟ اصل الظلمة اي نعم - 00:07:00

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه - 00:07:24

باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تقتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبعها فتتبيع اثر الدم حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عبيدة عن منصور ابن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه - 00:07:44

عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تقتسل؟ قال خذي فرصة من مسک فتطهري بها. قالت كيف اتطهري؟ قال تطهري بها قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري فاجبنتها الي فقلت تتبعي بها اثر الذنب - 00:08:06

نعم هذا الحديث فيه دليل على ذلك لكن ذلك مواضع الحيض والنتن والرائحة الكريهة لا مطلقا لكن مع ذلك قال العلماء انه يسن المغتسل ان يتذكر حتى يتيقن من وصول الماء الى جميع البشرة - 00:08:28

لأنه اذا لم يفعل فربما ينبعوا الماء عن مواضع من البشر من حيث لا يعلم وقد اشار القحطاني رحمة الله في نونية مشهورة الى ذلك فقال والغسل فرض والتذكر سنة - 00:08:53

وهما بمذهب مالك فرطاني يعني الغسل والدرك وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وعلى وسلم احيانا يذكر الكلام مجملاما استحياء من ذكر التفصيل او لغير ذلك - 00:09:10

بدليل انه كررت عليه هذه المرأة وكان يقول تطهري حتى انها لما كررت عليه قال سبحان الله يعني اتعجب من كون هذه المرأة لم تفهم ما قلت مع ان هذا مما يصيب النساء كثيرا فكان الجدير بها ان تفهم هذا - 00:09:34

قالت فاجبنتها يعني جذبتها اليها وقالت تتبعي بها اثر الدم بهذه الفرصة يعني قطعة من خرقه او قطنة او ما اشبه ذلك يجعل فيها مسک ويتبقي بها اثر اثر الدم - 00:10:00

نعم باب الاعتكاف للمستحاضة حدثنا عن اسحاق قال حدثنا خالد بن عبدالله عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استشهد بباب اصل المحيض. ايه نعم - 00:10:21

باب غسل المحيض لا غسل انتظر في بالفتح عندي ولا اشار الى المتصروف نعم ما اشار اليه سوف نعم صح يا شيخ بابو غصبها اشار عليها والله ما عندي انا - 00:10:45

ايش اي نعم اسمه خالد سلمان الله يرحمه قال لي عندنا احسن او اوضح فتح اوضح نعم اسباب غسل المحيض حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة - 00:11:18

ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض؟ قال خذي فرصة ممسكة فتوضاً ثلاثة ثمان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه او قال توضأي بها فاخذتها - 00:12:01

جذبتها فاخذتها فجذبت فجذبتها فاخذتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الحديث الاول لكنه بسياق اخر ولفظ اخر باب امشاط المرأة عند غسلها من المحيض حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن 00:12:21 عن عروة ان عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة. فقالت يا رسول الله هذه - 00:12:50

ليلة عرفة وانما كنت تمنتت بعمره. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى. وسلم قطي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك. ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة - 00:13:10

امرنى من التنعيم مكان عمرتي التي مسكت نعم الشاهد قوله انقضى رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت او قالت ففعلت فدل هذا على ان المرأة حائض تمتص عند غسلها من الحيض - 00:13:30

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرها أن تنقض رأسها شعر الرأس وهذا من اللازم انتشار عن تنقل الشعر وعلى هذا فيسن للمرأة اذا ظهرت من الحيض ان تنقض شعرها - [00:13:56](#)

وان تنتشر ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب الواجب ان يصل الماء الى اصول الشعر والى الشعر كله فاذا كان مفتولا فانها تغمزه
بiederها حتى يرفع الماء الى باطن الشعر. ويکفي - [00:14:13](#)

بدون ان تنقضه وان نقضته وانتشرت فهو افضل نعم باب نقض المرأة ماشي نعم نعم لا لا عام اه اي نعم نعم جمال نعم ما يمکتنا
ان نطلبه الرسول صلى الله عليه وسلم من صفاتة انه احيا من العذراء في خدرها - [00:14:35](#)

وكان صلى الله عليه وسلم حيا واللکظ الثاني الذي اتى بها قال ان النبي استحبنا فاعرض نعم معتمد ایش؟ نعم نعم كيف الام
الحجر نعم لعل هذه مقدمة الحيض لان الحيض ربما يكون له مقدمة نقطة ونقطة ثم - [00:15:28](#)

ينفجر فليس بشيء يروي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كان مثل ما كان مثل رعاة الانف فليس بحی والاشتقاق يدل عليه لان
الحيض من حاض الوادي اذا سال. فلا يدل من سيناء الدم - [00:16:21](#)

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا
موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان - [00:16:47](#)

ان يهل بعمره فليهلل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمره فاهل بعضهم بعمره واهل بعضهم في حد وكتت انا من اهل بعمره فادركتني
يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:07](#)

فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج. ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة معي اخي عبد الرحمن ابن عبد الرحمن
ابن ابي بكر. فخرجت الى التنعيم فالنت بعمره مكان عمرتي - [00:17:27](#)

قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة - [00:17:47](#)